# المكتبة الأزهرية

## مخطوطة

## القذاذة في تحقيق محل الاستعاذة

### المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد (السيوطي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

كامل وسطر ١٢ × ٢٥ حسن حفاظ

١٢٩٧٥

٨٥٣
٤١٧٤٣

٧٨٨ و

كتاب

المقدادة في تحقيق محل الاستعاذة

تاليف الشيخ الامام الحافظ الحجة جلال

الدين السيوطي

رحمه الله

تعالى

آمين

ويليه في هذه النسخة ايضا

المقتصر في تحرير — رسالة في بعض
عبارة المختصر — الخواص

٧٨٨ و

شمس الدين بن سرين احد ذرية العارف بالله تعالى الشيخ محمد شمس الدين ابو الهارون
كان رجلا صالحا ذكر اصحابنا ان سكنه بيك يلملم ماشيا بالصعيد في
علاقة الشيخ المتبين بناحية المنصورية رجلا في الجزائر فجمع الفقراء
وارسل واتوا بالمذكور وكان عند الشيخ بيك المذكور فامتنع ضرر على
الفقراء ونهبهم الشيخ فلما وردوا على الشيخ حالة هبته فاخذه
في الحال وقام ذلك على اولاد الشيخ وكتب لهم المراسيم بمكرمات سنة ثلاثة وثمانين
ودفن بمكان من عمل الهنسا وبلغت العمر ماية وعشرين او دون ذلك بسنة

سليمان احد ذرية الشيخ ابو الهارون المتقدم ذكره بالسيرة
كان رجلا صالحا ذكر اصحابنا ان ملتزم بلدهم عمل بيل الرزق دراهم فحال الشيخ
بسبب ذلك فامتنع فالتقى الشيخ حاد عليه فحصل له ذكر الملتزم فحاد الشيخ
ولم يلتفت حتى استقام به وقال انا عبد اولاد ابي هارون لم يحل عن حمل الرزق
الذي سكن هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وقع السؤال عما يقع من الناس كثيرا اذا اراد احدهم ان يقرأ اية قالوا قال الله تعالى بعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويذكرون الاية هل بعد هذه جائز مثل الاستعاذة ام لا وهل اصاب القارئ في ذلك او اخطأ وهل عليه شيء فاقول الذي ظهر لي من حيث النقل والاستدلال ان الصواب ان يقول قال الله تعالى ويذكر الاية ولا يذكر الاستعاذة هذا هو الثابت في الاحاديث والآثار من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واتباعه من بعدهم اخرج الشيخان واحمد والنسائي عن انس قال قال ابو طلحة يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا الحديث واخرج عبد بن حميد والبزار عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال عبد الله حضرت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فذكرت ما اعطاني الله فلم اجد احب الي من جارية لي رومية فاعتقتها واخرج ابن المنذر عن نافع قال كان ابن عمر يشتري السكر فيتصدق به فيقال له لو اشتريت بثمنه طعاما كان انفع لهم فيقول اني اعرف الذي يقولون ولكن سمعت الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان ابن عمر يحب السكر واخرج الترمذي وغيره عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة ولم يحج بيت الله فلا يضره مات يهوديا او نصرانيا وذلك بان الله قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين واخرج ابن ابي حاتم عن الربيع بن انس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قضى على نفسه انه من امن به هداه ومن وثق به اتجاه قال الربيع وتصديق ذلك في كتاب الله ومن يعتصم بالله فقد هدي



الصراط مستقيم واخرج ابن ابي حاتم عن سماك بن الوليد انه سأل ابن عباس ما تقول في سلطان علينا يظلمونا ويجتفون علينا في صدقاتنا الا نمنعهم قال لا الجماعة الجماعة انما هلكت الامم الخالية بتفرقها اما سمعت قول الله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واخرج ابو يعلى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستضيئوا بنار المشركين قال الحسين وتصديق ذلك في كتاب الله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة هي كفارة الى الجمعة التي تليها وفي تاليه ثلاثة ايام وذلك لان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والاحاديث والآثار في ذلك اكثر من ان تحصر فالصواب الاقتصار على ايراد الاية من غير استعاذة اتباعا للوارد في ذلك فان الباب باب اتباع والاستعاذة المأمور بها في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن للتلاوة اما ايراد اية مكة للاحتجاج والاستدلال على حكم فلا والبتة فان قوله بعد اعوذ بالله تركيب لا معنى له وليس فيه متعلق للظرف وان قدر متعلقه يقال فقيه الفساد الآتي وان قال قال الله تعالى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وذكر الاية فقيه من الفساد جعل الاستعاذة مقولا لله تعالى وليست من قوله وان قدم الاستعاذة لم يعتبها بقوله قال الله تعالى وذكر الاية فهو اسوأ من الصورتين غير انه خلاف الوارد وخلاف المحمود من وصل اخر الاستعاذة باول القرآن من غير تخلل فاصل ولا شك ان الفرق بين قراءة القرآن للتلاوة وبين ايراد اية منه للاحتجاج جلي واضح والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

نجز العوذة في تحقيق محل الاستعاذة

## كتاب المختصر في تقرير عبارة المختصر لجلال السيوطي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم **الحمد لله** وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
**من** المهم اني رايت كتب السادة المالكية في الخصايص لا يعتمد منها
ما لعله ان يكون غير مذكور في كتب اصحابنا فرايت في مختصر الشيخ ما نصه
وحرمة الصدقتين عليه وعلى اله واكله كتوم او مشكيا واساكل كارهنه
وتبدل ازواجه ونكاح الكتابية او الامة ونزع لامته حتى يقاتل والمن ليستكثر
وخايفة الاعين والحكم بينه وبين محاربه فقوله والحكم بينه وبين محاربه
مسالة غريبة لا ذكر لها في كتب اصحابنا ولا غيرهم ولم افهم مراده بها **ورايت**
شراحه نابوه على انها خصوصية مستقلة وان من خصايصه انه كان
محرم عليه ان يحكم بينه وبين محاربه وهذا مشكل من عدة اوجه منها ان
احدا لم يذكر ذلك في خصايصه ومنها ان من خصايصه ان يحكم لنفسه فكيف
يتخيل انه لا يحكم بينه وبين محاربه ومنها انه لا دليل على ذلك من الحديث بل الاحاديث
ناطقة بانه كان له ان يحكم بينه وبين محاربه ومنها ما اخرجه ابن سعد وابو
نعيم في الدلايل عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر قريظة واشتد
عليهم البلا قيل لهم انزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا وقالوا
ننزل على حكم سعد بن معاذ الحديث فلو ان له الحكم عليهم ما ارجع اولا به
ومنها انه لو فرض انه كان يحرم عليه الحكم بينه وبين محاربه لم يجعل ذلك
خاصا به بل غيره من الامة اولى بان يكون كذلك فكيف نعد فيما خص
بتحريمه وهو مباح لامته **ثم** راجعت الجواهر لابن شاس من ايمة المالكية
فرايته فيه ما اوضح المقصود فانه قال وحرم عليه اذا لبس لامته ان يخلعها
او يحكم بينه وبين محاربه غاية لنزع اللامة وان التحريم معلق بحصول حكم



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
٢٧٨٨
المكتبة المركزية

يقع بينه وبين محاربه اما بقتال او غيره فاوفي عبارته تعني ان كلي في لا ازعك
او تغصبني حقي وهذا الكلام في غاية الحسن **وينبغي** ان يقيد به كلام اصحابنا
لما ان الاحاديث ناطقة به فانه في الحديث ليس لنبي اذا لبس لامته ان يضعها
حتى يقاتل وفي حديث ابن عباس ما ينبغي لنبي ان يضع لامته بعد ان لبسها
حتى يحكم الله بينه وبين عدوه فذكر في كل حديث غاية وذكر ابن شاس الثانية
مقتصرا عليها لتحولها الاول وكان اصحابنا تركوا الثانية من حيث المعنى وانما
جا الاشكال في كلام الشيخ خليل للفصل بين الغاية الاولى والثانية بحصولين
الم وخايفة الاعين فليتامل **ذكر** الحديث المشار اليهما اخرج احمد في
مسنده عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم احد
رايت كاني في درع حصينة ورايت بقرا تنحر فاولت ان الدرع المدينة
فان نشيتم اقمنا بالمدينة فان دخلوا علينا قاتلناهم فيها فقالوا يا رسول الله ما
دخلت علينا في الجاهلية افتدخل علينا في الاسلام قال فشانكم اذا فذهبوا
فلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته فقالوا ما صنعنا ردونا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم رايه فجاؤا فقالوا انك يا رسول الله قال
الان انه ليس لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل [illegible] احمد
والبزار والطبراني والبيهقي في دلايل النبوة عن ابن عباس قال لما جا
المشركون يوم احد كان راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم بالمدينة
فتكلم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا لتخرج بنا يا رسول الله
نقاتلهم بارض ونرجو ان يصيبوا من الفضيلة ما اصابه اهل بدر فانالوا
برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لبس اداته لم يدعوا فقالوا يا رسول الله
اقم فقال اني رايتكم فقال ما ينبغي لنبي ان يضع اداته بعد ان لبسها حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكم الله بينه وبين عدوه **فصل** قيل المراد بقول الشيخ خليل والحكم بينه وبين محاربه انه يجوز على غيره ان يحكم بينه صلى الله عليه وسلم وبين محاربه ليلا يعلو عليه وهذا التقرير ينبه نظر من وجوه الاول ان هذا شيء لم ينص عليه احد من الائمة من المذاهب الاربعة اذ لا يخطر ببال احد وقوع ذلك وما ذكروا جملة الحكم بينه وبين محاربه الا مشتغلة لمسألة نوع اللام الثاني انه لا يتصور لاحد ان يحكم بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين احد فكم المرتب على دعوى مطلقا لا المحارب ولا غيره فلم خص هذا المقرر التحرير بالحكم بينه وبين محاربه الحكم له على محاربه لا العكس فلا يتوهم فيه العلو الذي اشار اليه **الرابع** ان الحكم بينه وبين المحارب معناه ان يقال للمحارب يترك قتالك على ان تترك على النقوام كذا وكذا او على ما يقتضيه رأي فلان ويحكم به فيك وهذا انما يصور بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيفعله ذلك بأمره فان قصد المقرر انه يجوز ذلك على غيره وان امر النبي صلى الله عليه وسلم به فممنوع اما اولا فلانه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بمحرم واما ثانيا فلانه اذا امر غيره به وجب على ذلك الغير امتثال امره فضلا عن ان يجوز خصوصا وقد وقع ذلك لسعد بن معاذ في قصة قريظة وان قصد انه يحرم اذا كان بغير اذن فهذا حكم عام مستمر الى يوم القيامة لا يجوز لاحد ان يتعدى على الامام الاعظم وحكمه في المحاربين بغير اذنه فلا يظهر وجه هذا التقرير **ذكر** حديث حكم سعد بن معاذ اخرج احمد والبخاري ومسلم عن ابي سعيد الخدري قال نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم قال انه هو انزلوا على حكمك قال فاني احكم ان تقتل مقاتلهم وتسبي ذراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الله

واخرجه

واخرج احمد عن جابر بن عبد الله قال رمي يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا الاكحل فحسمه فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فحسمه اخرى فانتفخت يده فتركه فلما رأى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد فارسل اليهم فحكم ان تقتل رجالهم وتسبي نساؤهم وذراريهم ليستعين بهم المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت حكم الله فيهم وكانوا اربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

## الماحي في معنى الساحي بمعجمات السوحي واسمه عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال ابو سعيد السيرافي في طبقاته حدثنا ابو علي الحنفي الصفار بن نصر بن علي قال حضرت الاصمعي وقد سأله سائل عما سمعني قول النبي صلى الله عليه وسلم حكم اهل اليمن وهم الخمع نفسا قاتل يعني اقبل نفسا ثم اطرق مفكرا على نفسه كل الايم بها فقال ويحك اين اخذت بهذا وما علمني به فقلت له لا علمك وقد حدثني سفيان بن عيينة عما ابن ابي نجيح عن مجاهد في قول امرئ القيس لعلك ياخمع نفسك اني قاتل نفسك فكانه سري عنه وقال ابو الطيب اللغوي في كتاب مراتب النحويين كان الاصمعي امام الناس في اللغة وعلوم العرب لم ير قبله ولا بعده مثله وعنه اخذ جل ما في ايدي الناس وكان واسع ذلك لا يجيب في القرآن وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفسر شيئا من اللغة له نظير الا استشهد في القرآن والحديث تخريجا اخبرنا عن ابي حاتم قال قلت للاصمعي يقول الرجل الدرشة والرسة جماعة من الناس

فلم يتكلم فيه لان في القرآن **واخرج** الخطيب في تاريخ بغداد وابن عساكر في تاريخ دمشق عن نضر بن الجهضمي قال سمعت الاصمعي يقول لعفان وجعل يعرض عليه شيأ من الحديث قال اتقي الله يا عفان ولا تفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر بن علي وكان الاصمعي يتقي ان يفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتقي ان يفسر القرآن **واخرج** ابن عساكر عن ابي قلابة قال سمعت الاصمعي عن قوله صلى الله عليه وسلم الحياء احق ... فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تقول الصقب للرقب وقال ابن عقيل اكثر ما وقع الخطأ في التفسير من جهتين حدث بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعهم باحسان ان التفاسير التي يذكر فيها كلام هو لا صرفا لا يكاد يوجد فيها شيأ من هاتين الجهتين مثل تفسير عبد الرزاق والفريابي ووكيع وعبد وابن اسحاق واشباههم احدهما انهم اعتقدوا معاني ثم اراد واحمل الفاظ القرآن عليها والثاني قوم فسروا والقوا المجرد ما يسرع اليه من الناطقين بلاغة العرب من غير نظر الى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به فالاولون راعوا المعنى الذي اراده من غير نظر الى ما تستحقه الفاظ القرآن من الدلالة والبيان والاخرون راعوا مجرد اللفظ وما يجوز ان يراد به اللغوي لان غير نظر الى ما يليق بالمتكلم انتهى وبسبب هذا توقف اكابر الصحابة كابي بكر وعمر عن تفسير الالفاظ من القرآن الا بسماع من النبي صلى الله عليه وسلم مع انهم اهل اللسان حتى يبعد ان يكون المراد به غير المعنى المعهود في اللغة **واخرج** سدد في مسنده عن ابي بكر الصديق انه قال اي سماء تظلني واي ارض تستعني اذا قلت في كتاب الله ما لا اعلم **واخرج** ابن الانباري في المصاحف عن ابن

ابي

ابي مليكة قال سئل ابو بكر الصديق عن تفسير حرف من القرآن فقال اي سما تظلني واي ارض تقلني واين اذهب وكيف اصنع اذا قلت في حرف من كتاب الله بغير ما اراد تبارك وتعالى والاثار في ذلك كثيرة وكلام الحديث في ذلك حكم القرآن **فصل** قال ابن الجوزي في كتابه غريب الحديث يغفر الالمشاحن قال الاوزاعي هو المبتدع المفارق بالجماعة وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرايب في الحديث يغفر الله لكل مؤمن ما خلا مشركا او مشاحنا وفي رواية اخرى الا من كان بينه وبين اخيه شحناء قال الاوزاعي هو صاحب البدعة المفارق للجماعة والاسد وكذا في النهاية لابن الاثير قال صاحب القاموس والمشاحن المذكور في الحديث هو صاحب البدعة التارك للجماعة اعتمد الآبي في تفسير المشاحن في هذا الحديث على ما فسره الاوزاعي وهو من اكابر اتباع التابعين لان الظاهر انه اخذ ذلك عن التابعين وهم عن الصحابة وهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اما نصا او فيما فان الشارع قد يريد باللفظ معنى خاصا لا مطلق المعنى اللغوي كما هو الحال في قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على الصحابة وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنون انما هو الشرك الم تسمعوا الى قوله ان الشرك لظلم عظيم فبين صلى الله عليه وسلم ان الظلم في الآية ليس المراد به مطلق الظلم كما هو المعنى اللغوي بل ظلم خاص وهو الشرك وبهذا توقف الصحابة في تفسير القرآن والحديث مع انهم اهل اللغة واللسان العربي حتى يبعد ان يكون المراد معنى خاصا لا مطلق المعنى اللغوي ومثل هذا بعيد وورد العبادة في القرآن مراد بها عبادة اهل البدع لا مطلق العبادة **واخرج** عبد بن حميد وابن جرير في تفسيرهما عن ابراهيم التيمي في قوله تعالى ومن الذين

الألوكة
www.alukah.net

قالوا انا نصاري اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة قال بالاغراء في هذه الاية هو المختلف **واخرج** ابو عبيد وابن جرير وابن المنذر عن ابراهيم في قوله واغرينا بينهم العداوة والبغضاء قال اغرى بعضهم ببعض بالخصومات والجدال في الدين ونظير هذا ايضا ما اخرجه ابن عبد البر في كتاب العلم عن عمر بن الخطاب انه قال اتقوا الراي في دينكم قال ابن عبد البر قال سحنون يعني البدع واخرج ابن عبد البر عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قال عمر بن الخطاب اياكم والراي فان اصحاب الراي اعدا السنن اعيتهم الاحاديث ان يعوها وتفلتت منهم ان يحفظوها قالوا في الرين برايهم قال ابن عبد البر قال ابو بكر بن ابي داود اهل الراي هم اهل البدع **واخرج** الحكيم الترمذي في نوادر الاصول وابن ابي حاتم وابو الشيخ في تفسيرهما وابن شاهين في السنة والطبراني في الصغير وابو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الايمان عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الزنادقة نوادبهم وكانوا سلفهم اصحاب البدع واصحاب الاهواء وهذه الامة فاستمسكوا بسالب البلاغة ان التي انما يقرب منا سبته في العظم ونحوه فلا يقرن اكبر الاشياء بصغير ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عدالة شهادة الزور بالاشراك بالله ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فنبه صلى الله عليه وسلم على عظم شهادة الزور بمقارنتها الشرك في الاية فلو كان المراد بالمتاخره مطلق المعاده في الاخره لم يصح اقترانه بالشرك لان المبتدع فانه ليس بعد الشرك شيء اعظم من البدعة الاعتقاديه ولهذا كان السلف يقولون اللهم لا توفنا على الاسلام والسنة لان الشرك والبدعة اخوان متقارنان فلهذا احسن



اقتران المشاحن بمعنى المبتدع بالشرك وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر فقال رجل او عندك لان قال نعم فسئل الرجل عن ذلك لانه من اهل البدعة العارضين انه لا يقرن النبي الا بما سبه ولهذا ورد كاد الفقر ان يكون كفرا ووجه ذلك هو ان الشرك معادي لاهل الاسلام كلهم في العقيده والمبتدع معادي لجماعة الامه في عقيده فبينهما المناسبه التامه خلافا من عاد واحدا في امر واعلا مناسبة بينه وبين الشرك ولهذا فسر بعض الايه المشاحن بمانه الذي استلذ قلبه ببغض المومن لا لنفسه ببدعه فان المهوي اذا اطلق في عرف العلماء يراد به البدعه الاعتقاديه ولهذا سمي اهل البدع اهل الاهواء كما في الحديث السابق وكما قال الشافعي رضي الله عنه لم اشهد على احد شهادة اهل الاهواء الا الخوارج بيد تظير هذا التفسير ما قال العلماء في حد ابة الحرابة بقطع الطريق اراد به من ابتغى صاحبه كونه انصار الرسول الله صلى الله عليه وسلم بل اما ملئا كان بينه وبينه احد نعم عداوه او خصومه في مال او امر دنيا او حرب فيقتضيه كونه مقصودا داخلا في الحد ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا يحبك الا مومن ولا يبغضك الا منافق محمول على من ابغض لقرائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشباه ذلك ووجه ثالثا انه لو كان المراد مطلق العداوه للزم ان لا يعفو لاحد البتة لان قل ان يسلم احد من ان يكون بينه وبين شخص ما عداوه ما بسبب ما وذلك بعيد جدا ووجه رابع وهو ان مطلق العداوه بغير البدع لا تنتهي الى حد الكبيره بل انما تكون صغيره او مكروهه او مباحه فان من ابغض شخصا مثلا لكونه اذاه بشيء من انواع الاذى المحرم عليه هذا البغض بالاجماع ورد حديث الثلاثه على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها فان كان هذا الامر لا يغفر

كامل وسطية ١٩ حسن خلفات
١١٩٩٠

# اتحاف الفرقه برد الخرقه

تاليف ظامنه الحفاظ والمجتهدين
مولانا العلامه جلال الدين الاسيوطي

تحميد وتسليم برحمتك واسكنهم بحبوحه
جنتك امين

٨٥٣
٤١٧٤٣

٧٩١ و



في الذي يغفر بعد ذلك اي يغفر الزنى وشرب الخمر وما شاكل ذلك ولا يغفر هذا القدر الذي لابوديي في الغالب الى حد التحريم وان انتهى اليه في بعض الصور كان صغيره هذا ما ينبغي قواعد الشرع يعلم فبان صحة تفسير الشارح بالمبتدع المعادي جماعة المسلمين من حيث العقيده فان ذلك من اكبر الكبائر بعد الشرك والتجربة تاخيره عن المغفره واقترانه بالشرك في ذلك والاعتماد في ذلك على قول الامام الاوزاعي فانه اجل من رجع اليه في ذلك وهو احد ايمة الحديث واحد ايمة الاجتهاد واحد اصحاب المذاهب المتبوعه وهو اقدم من الامام مالك وانس **تتمه** ويدل على ذلك ما اخرج ابن ماجه وابن ابي عاصم في السنه وابو نصر السرخسي في الابانه عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صاحب بدعه حتى يدع بدعته فتاخير صاحب البدعه عن قبول عمله نظير تاخيره عن المغفره ونظير ما اخرجه الضياء المقدسي في المختاره عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله احتجر التوبه على كل صاحب بدعه فتطابقت الاحاديث على تاخير المبتدع عن قبول العمل والتوبه والمغفره واخرج الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل هل تعرف شيا اشرس من شارب الخمر قال نعم تارك الجماعه اشرس من الخمر والمحتكر واكل الربا والفاعل بحليلة جاره والقاتل والقواد والنمام والعاق وتارك الجماعه ليس له في الجنه نصيب انتهى ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

اسهر بيد مؤلفه علي بن ابراهيم البوسي
في رمضان سنه ثلاث وتسعين

٧٩١ و